

# أحكام السفر جواً

مختصره من رسالة ماجستير

الباحثة / أسماء سليمان محمد العوفي

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف  
ولكل مسلم حق الطبع وتوزيعها مجاناً  
بشرط التنويه بذكر المصدر

الطبعة الأولى  
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

جزى الله خيراً كل من ساهم في نشر هذا الكتاب

## كلمة مضيئة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي  
المصطفى ﷺ ... وبعد،،،  
قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ  
دَرَجَاتٍ﴾ المجادلة (١١).

قال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» متفق عليه.  
واستجابة لهذه التوجيهات السماوية حرصت سلسلة  
العلامتين ابن باز والألباني أن تتواصل معكم بأصداراتها  
العلمية المتنوعة مساهمة في نشر العلم الشرعي بطريقة  
ميسرة ومختصرة ليسهل على المسلم ما ينبغي معرفته من  
أحكام الدين.

وبين يديك أخي القارئ الإصدار السابع من إصدارات  
مشروع سلسلة العلامتين ابن باز والألباني الوقفي.  
فنسأل الله أن يعيننا على تعلم أحكام ديننا إنه ولي  
ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد ﷺ.

الناشر

سلسلة العلامتين

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأزواجه وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... أما بعد :

فقد تميزت الشريعة الإسلامية بمزايا عظيمة تتفق مع حاجة الإنسان في كل زمان ومكان، فأحكامها شاملة مستوعبة لكل جديد وما يستجد في عصرنا الحالي ولم يكن موجوداً في عصور علمائنا المتقدمين، فمن ذلك وسائل النقل الجوية والتي تتضمن الطائرة والمراكب الفضائية وما يترتب عليها وجود قضايا تعرض لمستخدم هذه الوسائل التي تحتاج إلى بيان لأحكامها الشرعية، فرأيت أن أجمع شتات هذه المسائل وبيان أحكامها وإيضاحها في هذا البحث لينتفع بها المسلمون والذي جعلت عنوانه (أحكام السفر جواً).



والذي دفعني لاختيار هذا الموضوع أسباب عديدة ..  
منها:

- ١- انتشار السفر جواً وحاجة الناس في معرفة ما يتعلق به من أحكام في العبادات وغيرها.
  - ٢- لم يجمع في كتاب مستقل وشامل لجميع أحكامه وذلك حسب علمي وإطلاعي.
  - ٣- كثرة مسأله حيث اشتمل على غالب أبواب الفقه.
- وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ...  
وصلى الله على نبينا محمد ﷺ .. وآخر دعوانا أن الحمد  
للَّهِ رب العالمين.

أسماء سليمان العوفي

القصيم - الرس



## المبحث الأول: تعريف السفر

السفر في اللغة: النفي، وقد سفره إذا نفاه<sup>(١)</sup>.

وسمي سفراً: لأنه يسفر عن وجوه الرجال وأخلاقهم،  
فيظهر ما كان خفي منها<sup>(٢)</sup>.

السفر في الاصطلاح الشرعي: هو الخروج على  
قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: لسان العرب (٣٦٧/٤) مادة سفر.

(٢) ينظر: لسان العرب (٣٦٧/٤، ٣٦٨) مادة سفر، والصحاح (٦٨٦/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٣٢٢/٤)، والتعريفات ص: (١٥٧)، والموسوعة الفقهية  
(٢٦/٢٥).

## المبحث الثاني: أقسام السفر

السفر على أربعة أضرب:

- ١- واجب (كالحج والجهاد).
- ٢- طاعة (كزيارة العلماء).
- ٣- مباح (كالتجارة).
- ٤- معصية (كالزنا) وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: المجموع (٤/٤٥٦)، والحاوي (٢/٣٥٨).

(٢) ينظر: مختصر الخرقى (١/٤٢٨)، والمستوعب (٢/٣٨٦)، والمغني

(٢/١١٤)، وشرح الزركشي (٢/١٤١).

## السفر المبيح للترخص

يجوز الترخّص في كل ما يطلق عليه اسم السفر دون تحديد لنوع معين من أنواع السفر سواء أكان السفر قربة أو مباحاً أو معصية، وهو قول جمهور العلماء، فهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> ورواية في كل من مذهب المالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> وكذا قول الثوري والمزني<sup>(٤)</sup> وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>. ويدل على ذلك أدلة منها:

• **الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) ينظر: كشف الحقائق (٨٠/١)، والبنابة (٤٠/٣)، والدر المختار (٥٢٧/١)، وفتح القدير (٤٤/٢).
  - (٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٦١/١).
  - (٣) ينظر: المغني (١١٥/٣).
  - (٤) ينظر: المجموع (٤٥٦/٤).
  - (٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠٩/٤).
  - (٦) سورة البقرة: الآية (١٨٤).



وجه الدلالة: إطلاق السفر في هذه الآية بدون تفريق بين سفر وآخر يدل على مشروعية الترخيص في كل ما يسمى سفرًا لدلالة الآية على ذلك وعدم وجود مخصص لها .

● الدليل الثاني: ما روى يعلى بن أمية قال: قلت: لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(١)</sup>، فقد أمن الناس! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه دلالة واضحة على أن الرخص فضلاً من الله وصدقة منه لجميع عباده المسافرين في أي سفر كان، وذلك لعدم تخصيصه لسفر

---

(١) سورة النساء: من الآية (١٠١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٨/١)، حديث (٦٨٦).

دون آخر، على الرغم من سؤال عمر رضي الله عنه للرسول صلى الله عليه وسلم واستفاهمه منه فدل على عمومية الرخص، وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة - رضوان الله عليهم - على قبول الصدقة لأن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

● **الدليل الثالث:** ما روى عبد الله بن الشخير قال: «كنت مسافراً فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال: هلم فاطعم، فقلت: إني صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أأحدثكم عن الصيام، إن الله رفع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستشهاد:** إن هذا الحديث جاء مطلقاً فدل على عموم الرخصة لكل مسافر أياً كان سفره ولا يصح تقييدها إلا بمقيد.

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الصيام باب ذكر وضع الصيام عن المسافر (٤/٤٩٣) حديث (٢٢٧٩) وهو حديث حسن «صحيح الجامع الصغير» (١/٣٧٥).

## المبحث الثالث: آداب السفر

لقد اهتم الإسلام بالسفر اهتماماً بالغاً، فشرع آداباً تعين العبد في سفره ليسترشد بها المسلم تأسياً بأفعال المصطفى ﷺ واقتفاء لأثره، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(١)</sup>، وفي هذه الآداب فوائد في حفظ العبد في ماله ونفسه وأهله وتوفيقيه في سفره، وهي عديدة أذكر أهمها على النحو التالي:

(١) يسن للمسلم إذا عزم على السفر أن يستشير من يثق بدينه وأمانته وتقواه من إخوانه المسلمين ممن يتميز بحكمة الرأي وسداد المشورة تأسياً بنبي هذه الأمة نبينا محمد ﷺ.

(١) سورة الأحزاب، من الآية: (٢١).

(٢) أن يحرص على الاستخارة، فيستخير علام الغيوب في إمضاء سفره أو عدمه، فيصلّي ركعتين من غير الفريضة، ويدعو الله - عز وجل - بدعاء الاستخارة.

(٣) الحرص على التوبة والاستغفار والرجوع إلى الله - عز وجل - حيث يكثر الاستغفار لأنه لا يعلم ماذا تخبئ له الأقدار، طلباً للبركة والعون في السفر، قال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾<sup>(١)</sup>، والتوبة الصادقة تتمثل في الإقلاع عن الذنب، والندم على ما مضى، والعزم على عدم الرجوع إلى الذنب مرة أخرى، ورد الحقوق البشرية إلى أصحابها، أو أن يتحلل فيما بينه وبين عباد الله، وقضاء ما عليه من حقوق لهم، وطلب الحل والمعدرة منهم فيما لا يقدر على أدائه.

---

(١) سورة لقمان، من الآية (٣٤).

(٤) أن يوسع على أهله في النفقة، فلا يدعمهم عائلة على غيره، لأنه مسؤول عنهم، فهم أمانة عنده، تلزمه النفقة عليهم، وتركهم على أحسن حال في سائر شؤونهم، وعلى رأسهم الوالدان، فيطلب رضاها بقدر الإمكان، ويخرج بإذنها إن كانا على قيد الحياة، وذلك لما روى عبد الله ابن عمرو - رضي الله عنهما - قال: «قال رجل للنبي ﷺ: أجاهد، قال: لك أبوان؟ قال: نعم. قال: فضيهما فجاهد»<sup>(١)</sup>، فطاعتها مما يعين على التوفيق والتيسير.

(٥) أن يحرص على النفقة الحلال والكسب الطيب طلباً للقبول والبركة في السفر، وخاصة سفر الطاعة والعبادة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الآداب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين (٤/٨٦)، حديث (٥٩٧٢).

(٢) سورة البقرة، من الآية (١٧٢).

(٦) أن يحرص على صحبة الأخيار الذين يثق بدينهم وأمانتهم وتقواهم، يذكرونه إذا نسي ويعينونه إذا ذكر، وأن يلين الجانب مع رفقائه ويجتنب المشاحنة والمجادلة، وأن يوافقهم فيما لا يخالف الشريعة، أما ما خالف الشرع فيجادلهم بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يمد يد العون لأصحابه خاصة المحتاجين، وأن تكون نفقة السفر عليه إذا كان قادراً لينال الأجر العظيم والثواب الجزيل، فالسفر يبين حقائق الرجال ويكشف معادنهم.

(٧) يستحب للمسافر عدم السفر وحده وذلك لما في السفر من مشاق وصعوبات ربما لا يستطيع دفعها وحده، كما أنه بحاجة إلى من يهون عليه بعد الطريق ووحشته، وفي الرفيق فائدة فيما لو حصل أي ظرف طارئ، ولقد حث الشارع على الرفيق، فقد روى ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما

في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»<sup>(١)</sup>.

(٨) يستحب للمسافر أن يودع أهله وجيرانه ومن له حق عليه من صديق أو قريب أو جار مع طلب الدعاء له، وأن يقول كل واحد منهما للآخر ما كان يقول ابن عمر - رضي الله عنهما - وأصحابه - رضوان الله عليهم - إذا أرادوا السفر حيث كان يقول: «ادن مني أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا فيقول: «استودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك»<sup>(٢)</sup>. وأن يبادل له الآخر التوديع ويطلب منه الدعاء وذلك لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده (٣٥٨/٢)، حديث (٢٩٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ودع إنساناً (٤٩٩/٥)، حديث (٣٤٤٣)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب تشييع الغزاة ووداعهم (٩٤٣/٢)، حديث (٢٨٢٦)، واللفظ للترمذي، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح غريب)، والحاكم في كتاب المناسك (٤٤٢/١)، وقال: (حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

قال: «استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن وقال: لا تنسنا يا أخي من دعائك، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا» وفي رواية قال: «أشركنا يا أخي في دعائك»<sup>(١)</sup>.

(٩) أن يحرص أن يكون سفره يوم الخميس، فقد كانت أكثر أسفاره ﷺ في يوم الخميس، فقد روى كعب بن مالك: «أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب الخروج يوم الخميس»<sup>(٢)</sup>، وإن لم يتهيأ له الخميس فيليه في الأفضلية يوم الأثنين لأن النبي ﷺ هاجر من مكة يوم الأثنين، وأكثر غزواته في الخميس، وعموما فالأصل في هذا أنه على وجه الاستحباب<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الدعاء (٤٧٠/١)، حديث (١٤٩٨)، والترمذي في كتاب الدعوات (٥٦٠/٥) حديث (٣٥٦٢) وقال: (حديث حسن صحيح).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فوري بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس (٣٤٦/٢)، حديث (٢٩٥٠).

(٣) ينظر: المجموع (٢٨٧/٤).

(١٠) يسن له التبكير في السفر لينال البركة في سفره، المتضمنة في دعاء الرسول ﷺ بالبركة لأتمته في بكورها، فقد روى صخر الغامدي أن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها، وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار، فأثرى وكثر ماله»<sup>(١)</sup>.

(١١) يسن عند عزمه على السفر أن يكتب وصيته إن كان له شيء يوصي به، ويشهد عليه من يثق بأمانته وتقواه وخشيته لله - تعالى - فإنه لا يدري ماذا سيحصل له في سفره، فيدخر له من الوصايا ما ينفعه بعد وفاته<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الإبكار في السفر (٤١/٢)، حديث (٢٦٠٦)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور (٧٥٢/٢)، حديث (٢٢٣٦).

(٢) ينظر: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة (٥٠٩/١).

(١٢) يسن عند خروجه من منزله أن يصلي ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١) وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٢) وذلك لما روى أنس قال: «كان النبي ﷺ لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين» (٣)، فيستحب للإنسان أن يصلي ركعتين بعد انصرافه من أهله للسفر وذلك لفضيلة ذلك واستحبابه (٤).

(١٣) يسن أن يكثر من الدعاء واللجوء إلى الله، فيدعو لنفسه وأهله وإخوانه المسلمين والنصر للإسلام؛ وذلك لأن دعوة المسافر مجابة كما وردت الأدلة في ذلك، منها ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم

---

(١) سورة الكافرون، من الآية (١).

(٢) سورة الإخلاص، من الآية (١).

(٣) أخرجه الحاكم في كتاب صلاة التطوع (٢١٦/١). وقال: (حديث صحيح

ولم يخرج الشيخان).

(٤) ينظر: المجموع (٤/٣٨٧).

ودعوة المسافر ودعوة الوالد على الولد»<sup>(١)</sup>، ويسن التسبيح كلما هبط وادياً، والتكبير كلما صعد الشايا، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا تصوبنا<sup>(٢)</sup> سبحنا»<sup>(٣)</sup>.

(١٤) إذا كان السفر لجماعة يسن أن يؤمروا عليهم أميراً يتولى أمرهم استجابة وتأسياً بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم، ويكون أكبرهم واتقاهم وأحكمهم لما يحتاج السفر من سكينه وتريث في أموره كلها، ويجب على الأمير أو القائد الالتزام والإخلاص فيما نسب إليه وألزم به،

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ثلاث دعوات مستجابات (٥٠٢/٥)، حديث (٣٤٤٨)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم (١٢٧٠/٢)، حديث (٣٨٦٢)، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن».

(٢) أي في حالة الانخفاض بالوادي والأرض المنخفضة. (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٧/٣)).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب التكبير إذا علا شرفاً (٣٥٧/٢)، حديث (٢٩٩٤).

فيتفقد أصحابه ويكون آخر الركب ليحمل المنقطع ويعينه لئلا يتعرضهم ما يضرهم، وذلك لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»<sup>(١)</sup>، وعلى كل حال فإن السفر على الراحلة أو السيارة يسن فيها مصاحبة الرفاق، واتخاذهم أميراً، أما بالنسبة للطائرة والمراكب الفضائية، فإن أميرهم قائدها والمسؤول عنها.

(١٥) يسن للمسافر الإسراع في الرجوع والانصراف إلى أهله عند قضاء حاجته من سفره لورود الأمر وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها (٣/٢٨٩)، حديث (٥٢٠٠).

قضى نهمته فليعجل إلى أهله»<sup>(١)</sup>، وقد منع عمر رضي الله عنه الجنود أن يتغيبوا عن نسائهم أكثر من أربعة أشهر وبخاصة في عصرنا الحاضر الذي يحتاج فيه الأبناء إلى آبائهم أكثر من السابق، لعجز الأم عن القيام بمسؤولية التربية بمفردها.

(١٦) يسن للمسافر حمل الهدايا عند رجوعه لأهله ولمن له حق عليه وذلك لإدخال الفرح والسرور في نفوسهم لفرحهم بقدومه، واستبشارهم بحضوره لقول النبي ﷺ: «تهادوا تحابوا»<sup>(٢)</sup>.

- 
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب (٥٤٥/١)، حديث (١٨٠٤).
- (٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد حديث (٥٩٤)، والإمام مالك في الموطأ، في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة (٦٩٣/٢)، حديث (١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الهبات (٦٦٩/٦)، حديث (١١٧٢٦)، وأبو يعلى في مسنده (٩/١١)، واللفظ للبيهقي، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٦٩/٢).

(١٧) يستحب للمسافر إذا عزم على العودة إلى أهله أن يخبرهم بقدمه لئلا يفاجأهم بحضوره، وذلك حتى يستعدوا ويحسنوا استقباله، وأن لا يطرق أهله على حين غفلة وخاصة في الليل وذلك ما روى جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يطرق أهله ليلاً»<sup>(١)</sup>، إلا إذا كان مع ركب معلوم موعد قدومه، وكما في عصرنا الحاضر الذي ظهرت فيه وسائل الاتصالات الحديثة التي تسهل الاتصال بالأهل لإخبارهم بساعة قدومه سواء كان سفره في سيارة أو طائرة أو مركبة فضائية أو ما سواهما من وسائل المواصلات.

(١٨) يسن لمن أراد السفر تعلم ما يحتاجه في سفره، وإن كان لنزهة تعلم ما يقوله عند رؤيته لعجائب مخلوقات الله - عز وجل - وأحكام السفر عامة، وأن يحمل معه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة (٥٤٥/١)، حديث (١٨٠١).

ما يذكره بالله واليوم الآخر، وكل ما يعينه على صلاح حاله في دنياه وآخره.

(١٩) يسن أن يبدأ بالمسجد عند قدومه من السفر فيصلي ركعتين حمداً لله على السلامة، ويدعو بالقبول والبركة والتوفيق في القول والعمل واستفتاحاً بعبادة الله - عز وجل - وذلك ما روى كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس»<sup>(١)</sup>.

هذه آداب السفر على سبيل الإجمال لا الحصر سواء كان السفر براً أو بحراً أو جواً، فحري بالمسلم أن يلتزم بالآداب تأسيماً بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وقد تهاون بعض الناس في كثير

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الصلاة إذا قدم من سفر (٢/٣٨٣)، حديث (٣٠٨٨).  
(٢) سورة الأحزاب، من الآية (٢١).

من هذه الآداب، فنجد من يسافر وينفق من المال الحرام، ومنهم من يسافر وحقوق الناس في ذمته، ومنهم من يصطحب في سفره آلة لهو وطرب وغناء، وقد ورد النهي عن اصطحاب كلب أو جرس أو ما يقوم مقامه من آلات اللهو والموسيقى وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس»<sup>(١)</sup>، فحري بالمسلم التأسي بأفعال النبي ﷺ الواجبة والمندوبة، فإن التأسي بتلك الآداب الإسلامية الجليلة للمسافر يجعله دائماً متمسكاً بدينه وبتعاليم شريعته الغراء ومعتزلاً بإسلامه في جميع أحواله وشؤونه في الحضر والسفر.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر (١٦٧٢/٣)، حديث (٢١١٣).

## المبحث الرابع: أذكار السفر

فمن الأذكار التي كان يدوام عليها الرسول ﷺ في حياته أذكار السفر، ومن ذلك:

(١) إذا هم بالخروج من المنزل ذكر الله، روت أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله، توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل أو نضل أو نُظلم أو نُظلم أو نجهل أو يجهل علينا»<sup>(١)</sup>.

(٢) وإذا ركب الدابة قال دعاء السفر وهو ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الآداب، باب ما يقول إذا خرج من بيته (٧٤٦/٢)، حديث (٥٠٩٤)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته (٤٩٠/٥)، حديث (٣٤٢٧)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (١٢٧٨/٢)، حديث (٣٨٨٤)، واللفظ للترمذي، وقال: (حديث حسن صحيح).

على بغيره خارجاً إلى سفر كبرّ ثلاثاً ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عَنَّا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل»<sup>(١)</sup>.  
ومما يذكر شكر للمسؤولين عن الخطوط الجوية الكويتية والسعودية تسجيل هذا الدعاء في طائراتها لتذكير الركاب بذلك قبل الإقلاع.

(٢) وإذا نزل منزلاً كان يقول ما روت خولة بنت حكيم قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضر بشيء حتى يرتحل من منزله ذلك»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (٩٧٨/٢)، حديث (١٣٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا نزل منزلاً، (٤٩٦/٥)، حديث (٣٤٢٧)، والطبراني في الدعاء (١١٨٦/٢)، واللفظ للترمذي، وقال: (حديث حسن صحيح غريب).

(٤) وكان النبي ﷺ إذا أقبل عليه الليل وهو في سفر يقول ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: «يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك، وأعوذ بالله من أسد<sup>(١)</sup> وأسود<sup>(٢)</sup> ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد<sup>(٣)</sup> ومن والد وما ولد<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) مصدر أسد بأسد أسداً، أي ذو القوة الأسدية، ويطلق على حيوان مفترس، وعلى كل من صار كالأسد في الشجاعة من باب التشبيه. (النهاية في غريب الحديث والأثر، (٤٨/١)، والمنجد، ص: ١٠)
- (٢) بالجمع، المراد بها: الحيات، والأسود أخطب الحيات وأعظمها. (النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٩/٢)).
- (٣) قليل الجن الذين يسكنون الأرض، لأنهم سكان الأرض. (النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥١/١)).
- (٤) قيل إنه إبليس والشياطين. (النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٥/٥)).
- (٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا نزل منزلاً (٤٠/٢)، حديث (٢٦٠)، والطبراني في الدعاء (١١٨٨/٢)، والحاكم في كتاب المناسك، (٤٤٧/١).

## المبحث الخامس: قطع مسافة السفر في وقت وجيز وأثر ذلك على أحكام السفر

يجوز الترخص بعموم السفر، طويله وقصيره، وهذا قول الظاهرية<sup>(١)</sup> واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> وابن القيم<sup>(٣)</sup>.

إلا أن اختلاف الفقهاء في مقدار المسافة المجوزة للترخص لم يؤثر على اتفاقهم في جواز الترخص فيما لو قطع تلك المسافة في لحظة يسيره، ومدة وجيزة، دون النظر للزمن المستغرق في قطعها، حتى وإن قطع مسيرة الثلاثة أيام في لحظة واحدة فإنه يحق له الترخص، وقد جاء في فتح القدير<sup>(٤)</sup>: «وعلى اعتبار سير الثلاثة بمشي

(١) ينظر: المحلى (١٩٢/٣).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢/٢٤).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٤٨١/١).

(٤) ينظر: (٢٩/٢).

الأقدام لو سارها مستعجل كالبريد في يوم قصر فيه  
وأفطر لتحقق سبب الرخصة».

وجاء في المغني<sup>(١)</sup>: «وإذا كان في سفينة في البحر فهو  
كالبر، إن كان مسافة سفره تبلغ مسافة القصر أبيع له وإلا  
لا، سواء قطعها في زمن طويل أو قصير اعتباراً بالمسافة».

لذلك فإن المسافر في الطائرة له حق الترخيص دون  
النظر إلى الزمن المستغرق في السفر سواء قطع تلك  
المسافة في ساعة أو أقل، فهو في حكم المسافر الذي أبيع  
له الترخيص لوجود السبب.

فآيات الترخيص في السفر جاءت مطلقة<sup>(٢)</sup> كقوله  
تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا  
مِنَ الصَّلَاةِ﴾<sup>(٣)</sup>، حيث أباح القصر لكل من ضرب في

(١) ينظر: (١٠٩/٣).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢/٢٤).

(٣) سورة النساء: من الآية (١٠١).

الأرض دون تمييز لسفر عن آخر، فالآية جاءت مطلقة فشملت جميع الأسفار، وكذلك أحاديث الرسول ﷺ ومنها ما روى أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين»<sup>(١)</sup> فهذه الأميال لا يتوقع حدوث المشقة والتعب فيها فدل على أن المشقة ليست سبباً في الترخص في السفر، وإنما السفر هو السبب الذي أنيط به الأحكام من حيث الترخص سواء في الفطر أو القصر أو غيرها من الأحكام التعبدية.

وقد ورد لهيئة كبار العلماء سؤال يتضمن حكم الترخص في الطائفة، وهل يشترط أن يكون في السفر تعب لا يستطيع الصائم تحمله أم لا؟

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافر وقصرها (٤٧٨/١)، حديث (٦٨٦).

فكان الجواب: يجوز الترخيص للمسافر في الطائرة  
سواء اعتراه تعب أم لم يعتريه وذلك لأن الشرع أطلق  
الرخصة للمسافر ولم يقيد ذلك بنوع المركب ولا بخشية  
التعب<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٥٧/٢٠).

## المبحث السادس: ما يباح التيمم به

يجوز التيمم بكل ما على وجه الأرض مما هو من جنسها من تراب ورمل ومعادن لم تصنع وهي باقية على طبيعتها التي خلقها الله - عز وجل - كنورة<sup>(١)</sup> وجص<sup>(٢)</sup> وكل ما لا يحترق وما لا ينطبع<sup>(٣)</sup> ويلين، أما ما يحترق ويلين وينطبع كالحديد والذهب والصفرة<sup>(٤)</sup> فإنه بتحريقه وتصنيعه يفقد نسبته إلى الأرض، وهذا مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة لأدلة منها:

• الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(٥)</sup>.

- (١) حجر الكلس (المنجد في اللغة والإعلام، ص: ٨٤٦).
- (٢) بفتح الجيم وكسرهما: وهو ما يطبخ ويسير كالحجارة فيبنى به، وهو ما تطفى به البيوت، (لسان العرب (٢٩١/٢) مادة جصص).
- (٣) أي ما لا يصنع (لسان العرب (١١٨/٨) مادة طبع).
- (٤) الصفرة: النحاس الجيد، وقيل: الصفرة ضرب من النحاس. (لسان العرب (٣٥٩/٧) مادة صفر).
- (٥) سورة المائدة: من الآية (٦).

وجه الدلالة: أن هذه الآية ورد فيها ذكر الصعيد ذكراً صريحاً، والصعيد على الراجح من أقوال الفقهاء رحمهم الله أنه كل ما على وجه الأرض من تراب وغيره سواء كان رملاً أو حجراً أو معدناً أو سبخاً<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> لقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾<sup>(٤)</sup>، فالمقصود بالجرز والزلق الأرض البيضاء التي لا نبات فيها من جرزها القوم يجرزونها إذا أكلوا كل ما جاء فيها من النبات والزرع، والزلق تأكيد لوصف الصعيد لأنه يعني أنها ملساء فتزلق الأرجل

(١) والسبخة: تطلق على الأرض ذات ملح، وهي الأرض التي لا تحرث ولا تعمّر، والسبخة الأرض التي تعلوها الملوحة، (لسان العرب (١٤٨/٦) مادة سبخ).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢٨/٥)، وفتح القدير للشوكاني (٦١٥/١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤٤٨/١)، وتفسير المراغي (٤٨/٥ - ٤٩)، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٧٣/٢-٧٤)، والمبدع (٢٢٠/١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٥/٢١).

(٣) سورة الكهف: من الآية (٨).

(٤) سورة الكهف: من الآية (٤٠).

بالمشي عليها، فالصعيد دال على أجزاء الأرض أياً كان نوعها، وخاصة وأن أسفار الصحابة رضوان الله عليهم كثيرة ومتعددة، وشاملة للأراضي الحجرية والرملية والترابية، فلو كان الصعيد خاصاً بالتراب لحدده الله - عز وجل - لعلمه بأسفار عباده<sup>(١)</sup>.

● **الدليل الثاني:** عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زي عن أبيه قال: «جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إنني أجنب فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب رضي الله عنهم: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت<sup>(٢)</sup> فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يكفيك هكذا، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/٣٠٤، ٣٠٩)، وفتح القدير للشوكاني (٣/٣٥٥، ٣٨٠)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٣٢١).  
(٢) معكه في التراب، يمعكه معكاً ذلك، تمرغ في ترابه فمعكه تمعيكاً. (القاموس المحيط، ص: (١٢٢)، ولسان العرب (٣/١٤٥).

مسح بهما وجهه وكفيه»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن نفخ النبي ﷺ للغبار دلالة على عدم اشتراط الغبار في التراب وما في معناه كالرمل فدل على عموم التيمم بسائر أجزاء الأرض ذات الغبار أو غيره<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيها (١٢٧/١)، حديث (٣٣٨).

(٢) ينظر: المجموع (٢١٤/٢)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣٢/١).

## التيمم على الفرش ونحوها

ما حكم التيمم على أرضية الطائرة والمراكب الفضائية أو المقعد لعدم وجود التراب؟

يجوز التيمم بما عليه غبار من لبد<sup>(١)</sup> وثوب وسرج<sup>(٢)</sup> ومخدة وحصير<sup>(٣)</sup>، وهذا هو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا بما يأتي:

• الدليل الأول: قال تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾<sup>(٤)</sup>. وجه الدلالة من الآية: أن ﴿مِنْ﴾ في الآية للتبعية ﴿وَمِنْهُ﴾ المراد به التراب فيحتاج التيمم أن يمسح

---

(١) لبد: وهو يطلق على الصوف، والشعر، والبسط، (لسان العرب (٢٢١/٢) مادة لبد).

(٢) السرج: رحل الدابة، (لسان العرب (٢٢٨/٦) مادة سرج).

(٣) الحصير: المنسوج، والحصير: جمع حصير الذي يبسط في البيوت. (لسان العرب (٢٠٣/٣)، مادة حصر).

(٤) سورة المائدة، من الآية: (٦).



اللَّهُ عنهما كان بالجابية فمطروا فلم يجدوا ماء يتوضؤون  
به ولا صعيداً يتيممون به فقال ابن عمر: «لينفض كل  
واحد منكم ثوبه أو صفة سرجه وليتيمم وليصل»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن فعل ابن عمر هذا وأمره لأصحابه  
رضوان الله عليهم بذلك وعدم إنكار أحد عليه، فيه دلالة  
على الإجماع على صحة التيمم على الثوب أو السراج  
ونحوهما إذا كان عليه غبار.

---

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٥٤).

## عدم تيقن الراكب انعدم الماء والتراب في الطائرة

وردت فتوى للشيخ عبدالله بن جبرين نصها كما يلي:  
(رجل مسافر في طائرة وحضره وقت الصلاة فذهب إلى  
دورة المياه ليتوضأ فلم يجد ماء وإنما وجد مناديل فقط،  
فطلب من موظفي الطائرة ماءً فأخبروه أن الماء الموجود  
عندهم قليل ومخصص للشرب فقط وليس عنده تراب  
فماذا يفعل؟).

فأجاب: في هذه الحالة يتيمم على أرض الطائرة  
فيضرب بكفيه الممر الذي بين الكراسي ويتيمم عليه ثم  
يصلي حسب حاله وقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا  
اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وهذا الحكم فيما إذا خشي خروج الوقت  
قبل وصوله كطلوع الشمس قبل أن يصلي الفجر أو  
غروبها قبل أن يصلي العصر أو نحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة التغابن، من الآية: (١٦).

(٢) ينظر: المفيد في تقريب أحكام السفر، ص: (٢٢).

## تيقن الراكب إنعدام الطهورين في الطائفة

يجب حمل الماء، فإن لم يتيسر حمل التراب لمن تيقن  
إنعدامه وهذا قول للمالكية<sup>(١)</sup>.

فإذا تيقن الراكب إنعدام الطهورين الماء والتراب قبل  
ركوب الطائفة، فإنه في هذه الحالة يجب على الراكب  
حمل الماء معه، فإن لم يتيسر الماء حمل التراب، فمتى ما  
سمحت الخطوط التابع لها نقل الماء، فإن لم يتيسر الماء  
فالتراب، فإنه يجب عليه حمل ما يتيسر من أحدهما  
مبتدأ بالمبديل وهو الماء ثم البديل وهو التراب وذلك لأدلة  
منها:

• الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: «ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة

---

(١) ينظر: «مواهب الجليل» (١/٢٢٧).

سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإن أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: هذا الحديث يشير إشارة صريحة إلى وجوب الإتيان بالأوامر واتباعها قدر المستطاع، فالعادم للظهوريين إذا كان في قدرته حملهما يجب عليه العمل بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/٩٧٥)، حديث (١٣٣٧).

## المبحث السابع: عدم التمكن من استقبال القبلة

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن استقبال القبلة شرط من شروط صلاة الفريضة فلا تصح صلاة العبد بدونها.

لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

وما روى جابر رضي الله عنه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»<sup>(٢)</sup>، والتمكن من الاستقبال يكون إما بمعاينة الكعبة أو بالأدلة الدالة عليها، فإن لم يستطع فبالتحري

(١) سورة البقرة، من الآية: (١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١٤٨/١) حديث (٤٠٠).

والاجتهاد، غير أن المصلي قد تعثره موانع تمنعه من استقبال القبلة، إما الخطأ في التحري والاجتهاد عند عدم معرفة القبلة أو العجز عن استقبال القبلة لمرض أو خوف أو إلتحام قتال أو ما في معناها من أنواع العجز، فعلى سبيل المثال المسافر في الطائرة إذا لم يعرف جهة القبلة وحضر وقت الصلاة ولم يجد من يخبره باتجاه القبلة من المصاحبين له ممن يعتد بقولهم من أصحاب الثقة والعدالة ولم يكن هناك مخططاً يوضح اتجاه القبلة في الطائرة أو كان عاجزاً عن الاستقبال لتعذره كما هو الحال في المراكب الفضائية لدورانها المستمر بسرعة حول الكرة الأرضية، ففي هذه الحالة لم يبق أمام المسافر سوى طريق الاجتهاد والتحري في القبلة فيجتهد المسافر في الطائرة ويتحرى القبلة ويصلي قياساً على المسافر في البر، فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن المسافر إن لم يعرف جهة القبلة أو عرفها وعجز عن استقبالها



## حكم إعادة الصلاة لمن تحرى القبلة وصلى

من تحرى القبلة وصلى فإنه لا تلزمه الإعادة، وهو قول الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

استدل القائلون بعدم إعادة الصلاة لمن تحرى القبلة وصلى بما يأتي:

• الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَجْهُهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن في هذه الآية دلالة واضحة على جواز الصلاة بالتحري والاجتهاد حسب الوسع والطاقة، فأينما وقع اجتهاد من تحري القبلة فصلاته صحيحة لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، فما دام أنه اجتهد

(١) ينظر: «رد المختار» (٢٨٩/١)، و«فتح القدير» (٢٧٨، ٢٧٧/١).

(٢) ينظر: «التمهيد» (٥٧/١٧).

(٣) ينظر: «المغني» (١٠٧/٢)، و«منتهى الإرادات» (٥٧، ٥٦/١).

(٤) سورة البقرة، من الآية: (١١٥).

(٥) سورة التغابن، من الآية: (١٦).

في تحري القبله وصلى على حسب حاله فلا إعادة، لأننا إذا ألزمناه بالإعادة كان في ذلك مشقة وتكليف عليه، ولما كان لتحريره واجتهاده فائدة<sup>(١)</sup>.

• الدليل الثاني: ما روى عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حاله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل قوله سبحانه: ﴿فَأَيُّمًا تَوَلُّوْا فَنَمَّ وَجْهَ اللّٰهِ﴾<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١١٨/١)، والمغني (١٠٧/٢).

(٢) سورة البقرة، من الآية: (١١٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص٤٤).

## عدم دخول وقت الصلاة في الجو ودخوله في الأرض

إذا سافر المسافر جواً في الطائرة فدخل وقت الصلاة في الأرض ولم يدخل وقتها في الجو فإن المسافر في هذه الحالة مخاطب بدخول وقتها في الجو ولا عبرة بدخول وقتها في الأرض وذلك لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾<sup>(١)</sup>.

هذه الآية فيها إشارة إلى أن الصلاة محددة بأوقات معلومة لا يجوز للمسلم مجاوزتها وتأخيرها عن وقتها أو تقديمها عليه، فمتى ما تحقق الشرط وجب المشروط سواء كان المكلف في الأرض أو في الجو، وذلك إلحاقاً بقول الفقهاء رحمهم الله تعالى فيمن كان على رؤوس الجبال أو على منارة فرأى الشمس مع غروبها على من

---

(١) سورة الإسراء، من الآية: (٧٨).

في الأرض، فإنه لا يحق له الإفطار في هذه الحالة لعدم توفر شرط الغروب وتحقق رؤيته للشمس<sup>(١)</sup>، وكذلك الحال في عدم دخول الوقت في مكان مع تحقق دخوله في مكان آخر، فإن لكل مكان حكمه، نظراً لاعتبار اختلاف المطالع، فبدخول الوقت على الإنسان يكون مخاطباً بالعبادة دون إلتفات لما عليه الحال في أمكنة أخرى، فالمسافر في الطائرة له حكمه المستقل في صلاته وصيامه وسائر عباداته عما سواه ممن هو في محل غير محله.

---

(١) ينظر: تبين الحقائق (١/٣٢١)، ومجمع الأنهر (١/٢٣٧).

## دخول وقت صلاة المغرب في الأرض ثم خروج الشمس على المكلف بسبب إقلاع الطائرة

وفيها فرعان:

### • الفرع الأول: خروج الشمس وهو يؤدي الصلاة.

هذه المسألة يمكن تخريجها على مسألة ما إذا شرع المتيمم في الصلاة ثم وجد الماء، وسأبين هذه المسألة ثم أقوم بتوضيح وجه إلحاق مسألتنا بتلك.

فإذا شرع المتيمم في الصلاة ثم وجد الماء بطلت صلاته، ويخرج منها متى وجد الماء فيها، ويستأنفها، وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup> وقول للشافعية<sup>(٢)</sup> والرواية المشهورة عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، واستدلوا بأدلة منها:

### • الدليل الأول: ما روى أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله

---

(١) ينظر: «شرح فتح القدير» (١/١٤٢)، و«المبسوط» (١/١١٠).

(٢) ينظر: «المهذب» (١/١٣٨).

(٣) المستوعب (١/٣٠٨)، ودليل الطالب (ص: ٨٨).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِن الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهَّرَ الْمُسْلِمَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَةَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشِرْتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup>.

● **الدليل الثاني:** أن التيمم طهارة ضرورة، فبطلت بزوال الضرورة، وذلك بقدرته على استعمال الماء ووجوده، فإذا وجد الماء زالت الضرورة، وذلك لأن التيمم إنما أبيح لفقدان الأصل، فعند وجود الأصل يبطل البدل فما جاز لعذر بطل بزواله<sup>(٢)</sup>.

وبعد عرض مسألة ما إذا وجد المتيمم الماء بعد تلبسه بالصلاة فإن وجه الإلحاق كما يلي:

إذا كان المتيمم يلزمه قطع الصلاة عند وجود الماء

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الجنب للتيمم (١٤٤/١)، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (٢١٢/١) حديث (١٢٤).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: (٨٦)، والمبسوط (١١٠/١)، والوجيز ص: (٢٤١)، والمغني (٣٤٨/١).

لقوله ﷺ: «فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته»<sup>(١)</sup>، فكذا  
المصلي في الطائرة أو المركبة إذا شرع في صلاة المغرب  
قبل إقلاع الطائرة أو المركبة ثم أقلعت وهو متلبس بها  
فرأى الشمس، ففي هذه الحالة الأظهر والأحوط قلب  
الصلاة إلى نفل لتخلف الشرط في حقه قبل تمام العبادة  
بعد أن وجد، فالمصلي شرع في الصلاة لتحقق شرطها  
وهو دخول الوقت كحال المتيمم العادم للماء في أول  
العبادة شرع في التيمم لأن التيمم سائغ له شرعاً لقوله  
تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(٢)</sup>.

#### • الفرع الثاني: خروج الشمس وهو غير متلبس بها.

من أدركه الغروب في الأرض ثم لم يصل فأقلعت  
الطائرة فرأى الشمس فإنه في هذه الحالة لا يصلي،  
وذلك لأن الشرط قد تخلف في حقه، فالصلاة لا يجوز

(١) تقدم تخريجه ص (٥٠).

(٢) سورة المائدة، من الآية: (٦).

أداؤها قبل وقتها باتفاق الفقهاء رحمهم الله فالعبادات مقرونة كما أسلفنا بدخول أوقاتها المعلومة بإدراك الحواس<sup>(١)</sup> لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾<sup>(٣)</sup>.

فهذه الأدلة صريحة الدلالة على عدم جواز تقديم أو تأخير الصلاة عن وقتها المعلوم بالحواس، ومما يدل على ذلك أيضاً من غربت الشمس عنده ثم صعد منارة فرأى الشمس فإنه لا يفطر<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: فتح القدير (٢١٨/١)، وحاشية الخرشي (٢١١/١)، والفروق (١٨٤/٢)، وحاشية البيجوري (٢٣٦/١)، والمغني (١١/٢)، والإفصاح (١٢١/١).

(٢) سورة الإسراء، من الآية: (٧٨).

(٣) سورة النساء، من الآية: (١٠٣).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٣٢١/١)، ومجمع الأنهر (٢٣٧/١).

## صفة الصلاة في الطائفة

لا يجوز للمصلي إسقاط أي ركن من أركان الصلاة أو واجب من الواجبات ما دام قادراً على الإتيان به، فالإسقاط لا يكون إلا في حالة العجز وعدم القدرة لأن أحكام الشريعة منوطة بالسعة والطاقة سواءً كان المصلي سائراً أم راكباً فمتى ما كان مستطيعاً الإتيان بهذه الأركان فقد وجبت عليه، أما في حالة العجز عن الإتيان بهذه الأركان أو بعضها بأن كان مريضاً أو يلحقه ضرر بالإتيان بأحد هذه الأركان أو جميعها، فإنه في هذه الحالة يصلي حسب حاله وقدرته لتحقق الضرر باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup>، وخاصة إذا خشي خروج وقتها قبل وصوله مع عدم وجود صلاة تجمع معها.

---

(١) الدر المختار (٥١١/١)، الشرح الصغير (٣٠٢/١)، الاستذكار (٢٧٢/٥)، ومغني المحتاج (١٥٣-١٥٤)، وحاشية البيجوري (٢٨٢-٢٨٣)، والمجموع (٢٤٢/٣)، والشرح الكبير لابن قدامة (٤٢٤-٤٢٧)، والفتاوى للسعدي (١٢٦/٧).

## إذا خشي خروج الوقت في صلاة تجمع إلى ما بعدها

إذا ظن المسافر وصول الطائرة في إحدى المطارات أو مقر هبوطها قبل خروج الوقت أو كانت هذه الصلاة تجمع مع غيرها من الصلوات كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء، ومع ذلك أراد أن يصلي في طائرته عند دخول الوقت فهل صلاته صحيحة أم لا؟

لمعرفة حكم هذه المسألة يمكن أن نقف على أقوال العلماء في الصلاة على غير الأرض أو على مكان غير مستقر، ومن ثم نلحق مسألتنا المتضمنة للصلاة في الطائرة بذلك وذلك لعدم اتصالهما بالأرض.

تجوز الصلاة على غير الأرض مع فضيلة تأخيرها لأدائها بكامل أركانها وهذا قول جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر بدائع الصنائع (١/١٠٩)، والشرح الصغير (١/٣٠٢)، وبلغة السالك (١/١١٠)، والمجموع (٣/٢٤١)، والمغني (٢/٩٧).

فعلى مقتضى هذا القول فإنه يجوز للمسافر على الطائفة الصلاة عليها إذا دخل الوقت، ولا يلزمه تأخيرها حتى الوصول لأدائها أو جمعها مع ما بعدها مع فضيلة تأخيرها وجمعها مع ما بعدها.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب»<sup>(١)</sup>.

ثم أن المكلف بمجرد دخول الوقت أصبح مخاطباً بأدائها لوجود الأمر بأدائها، فإن شاء أداها في وقتها وإن شاء تأخيرها لوقتها الضروري فله ذلك، فأيهما فعل فقد صحت صلاته وتمت على أي حال كان<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (٣٤٦/١) حديث (١١١١).

(٢) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ص (٦٣).

## ابتداء القصر للمسافر في الطائرة

لا يخلو الأمر من حالتين إما أن يكون المطار أو مكان إنطلاق المركبة داخل البلد، وإما أن يكون المطار أو مكان إنطلاق المركبة خارج البلد، فإذا كان داخل البلد فإنه لا يجوز له الترخّص بأحكام السفر إلا بعد مفارقتة عمران إقامته، وهذا قول جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>.

فعلى مقتضى هذا القول فإن المسافر في الطائرة لا يبدأ أحكام السفر إلا بالإقلاع ويدل على ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن في هذه الآية إشارة إلى أن بداية الترخّص بأحكام السفر من حين السير في الأرض،

---

(١) ينظر: المجموع (٣٤٩/٤)، ونيل الأوطار (٢٠٧/٣)، وفتح الباري (٦٦٣/٢)،  
والمغني (١١١/٣).  
(٢) سورة النساء، الآية (١٠١).

فالإنسان لا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج ويسير في الأرض<sup>(١)</sup>.

وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** في هذا الحديث أن الصلاة فرضت في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، ففيه دلالة واضحة على أن الحضر لا تجوز فيه الصلاة إلا تامة، والحضر هو مكان الإقامة، وإلا لما كان لتخصيصه فائدة.

• **أما الحالة الثانية:** وهي ما إذا كان المطار خارج البلد في موقع يتمتع فيه من بلغه بأحكام السفر لو كان

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٥٤١/٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣١٩/٥)، والمغني (١١١/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٨/١) حديث (٦٨٧).

مسافراً براً فإنه يتمتع بأحكام السفر من مغادرته بلده حتى ولو لم يصل إلى المطار، وذلك لأن جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى اتفقوا على أن المسافر يترخص بجميع أحكام السفر منذ بروزه من مكان إقامته ومفارقتها لعمرانها<sup>(١)</sup> وذلك لصريح النصوص السابق ذكرها.

---

(١) ينظر: تبين الحقائق (٢٠٩/١)، والمدونة (١١٨/١)، والمهذب (٣٣٧/١)، والأم (٣١٩/١)، والكافي (١٩٧/١)، والإنصاف (٣٢٠/٢).

## المبحث الثامن: اختلاف المطالع وأثره في ثبوت رؤية الهلال

لكل بلد رؤيتهم إذا تباعدت البلاد، وهو قول بعض الحنفية<sup>(١)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٢)</sup> واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

فعن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: «فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال، قال: متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأيت ليلة الجمعة فقال: أنت رأيت؟ فقلت: نعم، وراه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه،

(١) ينظر: تبيان الحقائق (١/٣٢١)، وبدائع الصنائع (٢/٨٣).

(٢) ينظر: المجموع (٦/٢٧٣)، وروضة الطالبين (٢/٣٤٨).

(٣) ينظر: الاختيارات الفقهية (ص: ١٠٦).

فقلت: أولاً نكتفي برؤية معاوية وصيامه، فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن عدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام واستمراره في الصيام عند عدم رؤيته له في نفس اليوم الموافق لأهل الشام فيه دلالة واضحة على أن لكل بلد مطلع الخاص به ولاسيما وقد قال: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ».

• أن النبي ﷺ لم يكتب إلى أصحابه في خارج المدينة بشأن رؤية هلال رمضان وإبلاغهم فيه وإثبات الرؤية على الرغم من صيامه تسع رمضان، فلو كان اختلاف المطالع غير معتبر لكتب إليهم في ذلك تعاوناً على تحري الميقات<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببعد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم (٧٦٥/٢) حديث (١٠٨٧).  
(٢) ينظر: تبيان الأدلة في إثبات الأهلة، (ص: ٧٤-٧٥).

## رؤية الهلال من مكان مرتفع

إن رؤية الهلال من مكان مرتفع رؤية مؤثرة على المكان المنخفض.

وعلى مقتضى هذا القول فإذا رأى الهلال من في الطائرة فإن رؤيته رؤية لأهل الأرض.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الأمر في هذا الحديث جاء بصيغة الجمع بقوله: «صوموا» فدل على عموم الخطاب للجميع بالصوم والفطر بمجرد الرؤية دون تحديد لمكانها، إذ الحكم معلق بسبب كوني محسوس فمتى ما تحققت رؤية الهلال وجب الصوم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» حديث رقم (١٩٠٩).

## إمساك من كان في الطائرة مع ملاحظتهم للظلمة

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الصائم يلزمه الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس<sup>(١)</sup>، فعلى ذلك فإن المسافر في الطائرة يظل مفطراً ما دام الليل موجوداً طال أم قصر مادام أنه في فضاء تتميز فيه العلامات الكونية خلال الأربع والعشرين ساعة<sup>(٢)</sup>، فمتى ما تحقق من الغروب ووجوده فإن له حق الإفطار وعدم الإمساك لأن المعتمد في الغروب إقبال الظلمة المتصلة بالليل لغروب الشمس وذلك للأدلة الآتية:

- 
- (١) ينظر: حاشية الطحاوي (٤٣٩/١)، وتبين الحقائق (٣١٢/١)، والخرستي (٢١٣/١)، وشرح الزرقاني (١٩٠/٢)، والفواكه الدواني (٣١١/١)، ونهاية المحتاج (١٦٣/٣)، والمهذب (٦٠٣/٢)، والكافي (٣٥٠/١)، وحاشية الروض المربع (٣٤٦/٣)، ومجلة البحوث الإسلامية (١٢٣/٣٠).
- (٢) ينظر: معرفة أوقات العبادات (٦٣٦/١).

• الدليل الأول : قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : أن للصوم غاية وهي الليل، فعند إقبال الليل من المشرق وابتداء ظلامه وغروب الشمس بغروب قرصها وذهاب شعاعها عن جدران البيوت يباح للصائمين على اختلاف أحوالهم الأكل والشرب وسائر المفطرات إلى بزوغ الفجر وتبين الخيط الأبيض، وهو المعترض في الأفق من الخيط الأسود وتميز أحدهما عن الآخر، فإن طلع الفجر فإنه يمسك إلى الليل، فعلى ذلك فإن المفطر يظل مفطراً مادامت الظلمة قائمة والليل موجوداً، طال الوقت أم قصر، وذلك لأن الآية جاءت مطلقة لجميع الصائمين على اختلاف أحوالهم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سورة البقرة، من الآية: (١٨٧).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٥٠٨/١)، وفتح القدير للشوكاني (٢٤١/١-٢٤٢)، وتفسير المراغي (٧٩/٢).

• **الدليل الثاني** : ما روى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة** : إن هذا الحديث يحدد وقت إفطار الصائم بإقبال الليل وإدبار النهار وغروب الشمس، فالمقصود من إقبال الليل وإدبار النهار هو وجود الظلمة والإحساس بها وتحققها الكامن في غروب الشمس، حيث إن الظلمة وإن كانت متلازمة مع الليل في الأصل إلا أنها قد تكون خلاف ذلك في الظاهر لعللة حجبت الشمس، لذلك جاء النص على غروب الشمس لأنها المعتمد في إفطار الصائم، فمتى ما أقبل الليل وانتشرت الظلمة لغروب الشمس فقد أفطر الصائم حتى يطلع الفجر<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب بيان انقضاء وقت الصوم وخروج النهار (٧٧٢/٢) حديث (١١٠٠).  
(٢) ينظر: نيل الأوطار (٢١٧/٤)، وفتح الباري (٢٣١/٤).

## إذا أفطر في الأرض لغروب الشمس ثم أقلعت الطائرة فرأى الشمس

لا يجب عليه الإمساك، وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup> وقول  
للشافعية<sup>(٢)</sup> ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup> لأدلة منها:

• **الدليل الأول** : قول ابن مسعود رضي الله عنه : «من أكل أول  
النهار فليأكل آخر النهار»<sup>(٤)</sup>.

• **الدليل الثاني** : أنه أفطر بناء على إباحة الترخيص  
له، فيما أنه أبيع له الفطر أول النهار ظاهراً أو باطناً جاز  
له الإفطار في بقية النهار، فزوال العذر بعد الترخيص لا  
أثر له<sup>(٥)</sup>.

وقد رجح هذا القول فضيلة الشيخ محمد بن العثيمين

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢/٣٩٥).

(٢) ينظر: حواشي الشرواني والعبادي (٣/٤٣٣)، ومغني المحتاج (١/٤٣٨).

(٣) ينظر: المغني (٤/٣٨٨)، والشرح الكبير (٢/١٢).

(٤) أخرجه البيهقي (٤/٦).

(٥) ينظر: المجموع (٦/٢٦٢)، ومغني المحتاج (١/٤٣٨)، والمبدع (٣/١٢).

رحمه الله حيث ورد عنه: «من قدم مسافراً مفطراً أو  
طهرت الحائض والنفساء أثناء النهار فإنه لا يجب عليهم  
الإمساك والصوم لزوال المانع، فإذا كان يحل لهم الأكل  
والشرب في أول النهار فليكن كذلك آخر النهار»<sup>(١)</sup>.  
والقاعدة أن كل من أفطر بأمر الشارع وإذنه فإنه لا  
يعود للإمساك.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٣٤٥).

## عدم غروب الشمس على من في الطائرة

وردت فتوى من هيئة كبار العلماء نصها: إذا أقلعت الطائرة من الرياض مثلاً قبل غروب الشمس إلى جهة المغرب فإنك لا تزال صائماً حتى تغرب الشمس وأنت في الجو أو تنزل في بلد قد غابت فيها الشمس، لقول النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٢٢/٣٠).

## إذا أفطر في بلد يوم عيد ثم سافر إلى بلد لم يخرج رمضان عندهم

• له حكم البلد الذي انتقل إليه سواء في الصيام أو في الفطر، وهو الظاهر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>، حتى وإن صام أكثر من ثلاثين يوماً.

ودليل ذلك ما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون»<sup>(٢)</sup>.

لكن إن نقص عن تسع وعشرين يوماً فلا بد أن يقضي يوماً لأن الشهر الهجري لا ينقص عن تسع وعشرين يوماً.

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠٦/٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام باب إن أخطأ القوم الهلال (٧١٠/١) حديث (٢٣٢٤).

## المبحث التاسع: الإحرام بعد تجاوز الميقات جهلاً أو نسياناً

إذا لبس ثياب الإحرام ولم ينو إلا بعد أن تجاوز الميقات إما جهلاً أو نسياناً فإنه في هذه الحالة يلزمه دم وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

دليلهم على ذلك : ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من ترك نسكاً فعليه دم»<sup>(٥)</sup>.

ودخول المسافر في الطائفة في النسك هو أن يحرم عند الإعلان بالقرب من الميقات حتى وإن لم يصله، وذلك

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٥/٢) ومجمع الأنهر (٣٠٣/١).

(٢) ينظر: بلغة السالك (٢٦٧/١).

(٣) ينظر: الحاوي: (٧٣/٤)، والمجموع (٣٠٦/٧).

(٤) ينظر: المغني (٦٩/٥)، والمبدع (٣٠٦/٧).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب ما يفعله من نسي من

نسكه شيئاً (٣٣٤/١) حديث (٢٤٠).

لمرور الطائفة السريعة من الميقات الذي قد يفوت على  
الراكب إدراكه له، فمن باب أخذ الحيطة والحذر  
يستحسن لراكب الطائفة الإحرام عند الإعلان عن ذلك  
حتى وإن كان قبل الوصول إلى الميقات<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: السراج الوهاج، (ص: ٢٨)، ومجلة البحوث الإسلامية (٢٢/٢٣٢).

## الإحرام في المطار هل له فضيلة فعله في الميقات؟

يمكن لقاصد مكة لحج أو عمرة على متن الطائرة أن يحرم إذا مر على أحد المواقيت أو حاذها، ولكن نظراً لأن الطائرة تمر على الميقات أو محاذاته بسرعة عالية لذا يعتمد كثير من قاصدي مكة للحج أو العمرة إلى لبس ثياب الإحرام في بيوتهم أو في المطار ومن ثم ينوون الدخول في النسك إذا أعلن قائد الطائرة الوصول إلى الميقات، سيما وهو يعلن أنه سوف يصل إلى الميقات بعد حوالي عشر دقائق، لكن ماذا لو أحرم قاصد مكة لحج أو عمرة قبل الميقات سواء في بيته أو في المطار أو بعد الإقلاع قبل وصول الميقات؟

والجواب: أنه يجوز له ذلك ولا شيء عليه إذ قد اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز الإحرام قبل الميقات، والأفضل أن يحرم من الميقات وهو قول المالكية<sup>(١)</sup>، وأحد

(١) ينظر: مواهب الجليل (١٨/٢)، والاستذكار (٨٢/١١).

قولي الشافعية<sup>(١)</sup> ومذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

فعلى مقتضى هذا القول فإن الأفضل للمسافر في الطائفة الإحرام عند محاذاته للميقات.

روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ<sup>(٣)</sup> حتى أهل مكة من مكة»<sup>(٤)</sup>.

فدل على أن الأفضل الالتزام بذلك دون تقديم أو تأخير<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٤٢/٣)، وشرح روضة الطالب (٤٦١/١).

(٢) ينظر: المغني (٦٥/٥)، والكافي (٣٦٠/١)، والإنصاف (٤٣٠/٣).

(٣) نشأ وأنشأ: إذا خرج وابتدأ بفعل.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب مصل أهل مكة للحج والعمرة، حديث (١٥٢٤).

(٥) ينظر: المجموع (٢٠١/٧)، والاستذكار (٨٣/١١).

## ميقات المسافر للحج أو للعمرة جواً

لكل بلد ميقاته الذي لا يجوز لهم مجاوزته عند إرادة النسك من غير إحرام، وهو لأهله ولئن مر عليه من غير أهله، وقد يمر الحاج أو المعتمر بأكثر من ميقات شاملاً لميقاته وميقات غيره، وذلك لتعدد المواقيت في طريقه، كما لو مر على ذي الحليفة والجحفة أو حاذها إذا لم يكن في طريقه ميقات أو كان بعيداً عنه.

فإنه لا يجوز لمريد الحج أو العمرة مجاوزة أول ميقات يمر به دون إحرام منه، وهو قول المالكية<sup>(١)</sup> في غير أهل الشام ومصر، وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> ومذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup> وأهل الظاهر<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المدونة (٣٧٦/١)، والتمهيد (١٤٨/١٥).

(٢) ينظر: الحاوي (٧١/٤)، والمجموع (١٩٨/٧)، والمهذب (٦٩١/٢)، ووعون المعبود (١١٢/٥).

(٣) ينظر: المغني (٦٤/٥)، والفروع (٢٧٦/٣)، وحاشية الروض المربع (٥٣٧/٣).

(٤) ينظر: المحلى (٧٠/٧).

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فممن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : أن قوله: «ولمن أتى عليهن» دليل على عموم حرمة هذه المواقيت وأن وقت الإحرام منها عند المرور بها، سواء كان المار المرید للنسك من أهلها أم من غيرهم، فلا يجوز لأحد مجاوزتها دون إحرام، فلو كان الأمر خلاف ذلك لبينه الرسول ﷺ<sup>(٢)</sup>.

### إذا تعذر هبوط الطائرة بعد

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٧٢).

(٢) ينظر: المغني (٥/٦٤).

## إحرام الراكب إلا في أماكن بعيدة

فإنه يجوز أن يتحلل من إحرامه بعد نحره للهدى، وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> ورواية عن الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

فعلى مقتضى هذا القول فإن من تعذر وصوله لأداء نسكه لحج أو عمرة وهو في الطائرة، فإن له حكم المحصر بعدو في التحلل ونحر هديه إن كان معه هدي، أما إذا لم يكن معه هدي ولم يتمكن من الحصول عليه - وهذا هو الغالب لمن كان في الطائرة - فإنه يتحلل على الراجح<sup>(٣)</sup>.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(٤)</sup>.

فقد ذهب الفراء إلى أن المراد بالإحصار إحصار العدو والمرض معاً<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: المسبوط (١٠٧/٤)، والبنية (٣٨٦/٤)، وكشف الحقائق (١٥٦/١)، واللباب (١٩١/١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢٧٥/٢)، وشرح الزركشي (١٧٠/٣).

(٣) ومنهم من قال: يلزمه أن يصوم عشرة أيام عند إنعدام الهدى ثم يتحلل، الحاوي (٣٥٤/٤)، والمغني (٢٠٠/٥).

(٤) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٧١/٤)، والحاوي (٣٥٨/٤).

## تقديم الرمي في أيام التشريق

إذا تعذر على الحاج رمي اليوم الثاني من أيام التشريق بعذر من الأعذار كحال المرتبط بالرحلات الجوية عند حضور موعد الرحلة قبل الرمي، سيما عند اختلاف الشهر بالتأخر يوم عن التقويم فإنه في هذه الحالة يكون أمام الحاج حتى لا يقع في المحذور إما تقديم رمي اليوم الثاني مع الأول من أيام التشريق أو الإنابة في الرمي عنه. ويجوز التقديم والتأخير في الرمي في أيهما شاء، وهو قول الحنابلة<sup>(١)</sup>.

ودليلهم في ذلك : ما ثبت عن عاصم بن عدي قال: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما (قال مالك: ظننت أنه قال: في الأول منهما ثم

(١) ينظر: الكافي (١/٤٥٣)، والمغني (٥/٣٧٨).

يرمون يوم النفر)<sup>(١)</sup>.

فيلحق بهم كل محتاج حاجة ملحة أو مضطر إلى ذلك، سيما إذا تعلق الأمر بما يخرج عن قدرته وإرادته كرحلات الطيران المرتبطة بجدولة معينة<sup>(٢)</sup>.

## التوكيل في رمي جمار اليوم الثاني

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (٦٠٥/١)،  
وحديث (١٩٧٥)، والنسائي في كتاب المناسك، باب رمي الرعاة (٣٠١/  
٥)، حديث (٣٠٦٩).  
(٢) المغني (٣٧٩/٥).

قد يتعذر على الحاج رمي الجمار لعذر من الأعدار، كحال المسافر في الطائرة عند ارتباطه بالرحلة الجوية وعدم تمكنه من تأخير سفره لضرر يلحقه، ففي هذه الحالة يجوز له توكيل من يرمي عنه جمار اليوم الثاني، وذلك إذا عرفنا أن الفقهاء رحمهم الله تعالى اتفقوا على جواز الاستنابة في رمي الجمار في حالة العذر والعجز<sup>(١)</sup>، ولا يجب عليه دم، إذا أناب من يرمي عنه وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وأدلتهم في ذلك : ما روى جابر رضي الله عنه قال : « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن

(١) ينظر: الإجماع (ص: ٥٦)، والكافي (٤٥٤/١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤٥/٢٦).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (٢٨/٢).

(٣) ينظر: المهذب (٧٩٩/٢)، وحاشية البيجوري (٦٠٩/١).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢٥٦/٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤٥/٢٦).

الصبيان ورمىنا عنهم»<sup>(١)</sup>.

وبناء على ذلك فإذا تعذر على المسافر في الطائفة  
انتظار اليوم الثاني لعدم إمكانية ذلك بالنسبة للحجز  
ولتضرره بفوات حجزه، فإنه يجوز له توكيل من ينوب عنه  
في الرمي في اليوم الثاني.

**عدم التمكن من الانتظار إلى ما بعد الزوال يوم**

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في حج الصبي (٢٥٧/٣)،  
حديث (٩٢٧). وابن ماجة في كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان  
(١٠١٠/٢)، حديث (٣٠٣٨).

## النصر الثاني (أي اليوم الثالث من أيام التشريق)

إذا لم يتمكن من الانصراف إلا في اليوم الثالث بعد طلوع الفجر، وكان موعد اضطراره للانصراف قبل الزوال كما هو الحال فيما إذا ارتبط الحاج بحجز تعلق فيه الطائرة قبل الزوال أو بعده بوقت لا يكفي للرمي والطواف ووصول المطار وإنهاء الإجراءات اللازمة للسفر، فكان مضطراً للانصراف، فهل يحق له الرمي قبل الزوال؟

لا يجوز تقديم الرمي قبل الزوال في اليوم الأخير، وهذا أيضاً قول بعض الحنفية<sup>(١)</sup> ومذهب المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

عن جابر رضي الله عنه قال: «رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر

(١) ينظر: البناية (١٥٢/٤)، والهداية (١٤٩/١).

(٢) ينظر: الاستذكار (٢١٩/١٣).

(٣) ينظر: الوجيز (١٢٢/١)، والمهذب (٧٩٦/٢).

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٢٧٩/٣).



لقد حرص الإسلام على صيانة المرأة وحفظها، فسَدَّ جميع أبواب الفتن والفساد المؤدية للإضرار بها، ومن بين تلك الأبواب تحريم سفرها بدون محرم، حتى أسقط عنها الحج عند عدم توفر المحرم، وعلى الرغم من هذا التحريم فقد تساهل الكثير من النساء في العصور المتأخرة كما هو الواقع في السفر بدون محرم، وخاصة عن طريق الوسائل السريعة كالطائرة، فقد كثر سفر النساء عليها سواء للحج أو غيره بدون محرم بحجة أن الطائرة تقطع المسافة في فترة وجيزة، وأن محرمها سيكون في انتظارها في المطار الذي ستهبط فيه الطائرة في بعض الأحيان.

وقد حصل تهاون كثير من الناس في هذا الأمر، مما دفعني لتخصيص الحج بالذات في هذا المبحث لأنه مصدر خلاف بين الفقهاء، أما ما سواه فمجمع على تحريم سفر المرأة بدون محرم فقد يعتقد الكثير من النساء، بوجوب الحج عليها دون التفات للمحرم وعدمه،

وهذا ما هو واقع بالفعل، حيث إن بعض النساء تذهب للحج سيما على الطائرة لأدائه بدون محرم.

والحكم أنه لا يجوز سفر المرأة لحج الفريضة بدون محرم وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال: النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله! إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: اخرج معها»<sup>(٣)</sup>.

فقد أمر الرسول ﷺ الصحابي أن يلحق بامرأته على

- 
- (١) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٣/٢)، والبنية (١٧/٤)، والهداية (١٣٥/١).  
(٢) ينظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (١٧٢/١)، والعمدة في شرح العمدة (٢١٧/١)، وشرح الأركش (٣٨،٣٤/٣).  
(٣) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء (١٩/٢)، حديث (١٨٦٢).

الرغم من سفرها مع ثقات المسلمين، وفيه دلالة على عدم جواز السفر للحج وغيره بدون محرم.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها»<sup>(١)</sup>.

خاصة في عصرنا الحالي الذي كثرت فيه الفتن وقل الخوف من الله وضعف الإيمان حتى في أماكن العبادة.

وقد رجح فضيلة الشيخ محمد بن العثيمين رحمه الله شرط المحرم لوجوب الحج على المرأة، فإذا لم تجد محرماً فلا يجب عليها الحج، ولا يجوز لها السفر بدون محرم لحج ولا لغيره<sup>(٢)</sup>.

## عدم تمكن المرأة الحائض أو النفساء

- 
- (١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج أو غيره (٩٧٧/٢)، حديث (١٣٣٨٠).
- (٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٢/٧).

## من الانتظار بسبب الحجز

لا شك أن الإنسان في قيامه بواجباته التعبدية قد تعترضه بعض العوائق التي تحول بينه وبين أداء نسكه كما هو حال النساء، فكثير ما تتعرض النساء في الحج للعدر الشرعي المؤثر في بعض الأركان قبل تمام نسكها، ولعل الركن الذي يتأثر بالحيض أو النفاس هو طواف الإفاضة، حيث إنه من أكثر ما تتحرج النساء فيه، وهو الذي سوف نتناوله فيما لو حاضت المرأة أو نفست ولم تتمكن من الانتظار بسبب الحجز، فهي في هذه الحالة إما أن تكون طافت طواف الإفاضة ثم حاضت أو نفست، ففي تلك الحالة تؤدي بقية مناسك الحج إلا طواف الوداع فإنه يسقط عنها باتفاق جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: كشف الحقائق (١/١٤٣)، والاستذكار (١٣/٢٦٢)، وروضة الطالبين (٣/١١٦)، والشرح الكبير (٢/٢٦٠).

وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها حيث قالت:  
 حاضت صافية بنت حبي بعدما أفاضت، قالت عائشة:  
 فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ:  
 «أحابتنا هي؟» قالت: فقلت: يا رسول الله! إنها قد كانت  
 أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة فقال  
 رسول الله ﷺ: «فلتنفر»<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث صريح في سقوط طواف الوداع عن  
 الحائض لأمر الرسول ﷺ لها بالنفور والخروج، فلو كان  
 الأمر غير ذلك لانتظرها ولما رخص لها بذلك.

أما إذا كانت قد حاضت قبل طواف الإفاضة فإن  
 الفقهاء قد اتفقوا على أن طواف الإفاضة ركن من أركان  
 الحج الذي لا يتم إلا به، كما اتفق الفقهاء على جواز  
 تأخيرها في حدود أيام التشريق<sup>(٢)</sup>، كما اتفقوا على جواز

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن  
 الحائض (٩٦٤/٢)، حديث (١٢١١).  
 (٢) ينظر: الإجماع (ص: ٥٥)، والإفصاح (١/٢٦٩-٢٧٢).

تأخيره فيما بعد أيام التشريق وإن طالت المدة لمن تعرض  
لعذر شرعي حتى يرتفع العذر، واتفقوا على أن المرأة  
الحائض والنفساء تبقى على إحرامها وتحتبس حتى  
تطوف بالبيت، حيث تعمل كل أركان النسك وواجباته إلا  
الطواف بالبيت، فلا تطوف حتى تطهر ثم تتحلل مادامت  
قادرة على المكث إلى ما بعد الطهر<sup>(١)</sup>.

وأما إذا حاضت المرأة أو نفست ولم تتمكن من  
طواف الإفاضة مع عدم قدرتها على الاحتباس للطواف أو  
العودة بعد الطهر من بلادها لإكمال نسكها فإنها تطوف  
بالبيت حائضة، هذا قول للشافعية<sup>(٢)</sup> واختيار شيخ  
الإسلام ابن تيمية من الحنابلة مع عدم إلزامها الدم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: اللباب (١/١٨١)، والمجموع (٨/٢٥٧)، ومجموع فتاوى ابن تيمية  
(٢٢٤/٢٦).

(٢) ينظر: حواشي الشرداني والعبادي (٤/٧٥).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/٢٤١، ٢٢٥، ٢٤٠).

استدل القائلون بجواز طواف الإفاضة للحائض عند  
تعذر احتباسها وعدم قدرتها على الرجوع مرة أخرى بما  
يأتي:

• الدليل الأول : قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

أن هذه الآية فيها دلالة على أن تقوى الله المتمثلة في  
اتباع أوامره واجتناب نواهيه قائمة على القدرة والاستطاعة،  
أما ما خرج عن القدرة والطاقة فلا يكلف به العبد.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذروني ما  
تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم  
واختلافهم على أنبيائهم، فإن أمرتكم بشيء فأتوا منه ما  
استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة : أن القيام بجميع أمور الشريعة وأصولها

---

(١) سورة التغابن: الآية (١٦).

(٢) سبق تخريجه في (ص: ٤١).

مشروط بالقدرة، حيث إن العبد يأتي بالأركان والواجبات حسب قدرته واستطاعته، فالمرأة معلوم أنها لا يمكن أن تؤمر بالمكث مع العجز والضرر على نفسها ودينها ومالها، ومع عدم قدرتها على الرجوع مرة أخرى ودوام إحرامها، فإنه يجزئها طواف الإفاضة لقدرتها على الطواف في بدنها، لولا وجود العذر الشرعي فسقط عنها ما تعجز عنه ولا يسقط عنها الطواف لقدرتها عليه<sup>(١)</sup>.

وقد رجح فضيلة الشيخ محمد بن العثيمين رحمه الله هذا القول<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨٠/٢٦).

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع (٢٧٦/١).

## المبحث العاشر: السفر على طائفة فيها ما هو محرم شرعاً

قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (١).

فهذه الآية صريحة الدلالة في النهي عن الجلوس مع أهل الضلالة، وحضور مواضع المنكر، حيث نهى الله عن مجالستهم أثناء خوضهم في آيات الله واستهزائهم بها الشامل لمخالفتهم وأوامره واتباع نواهيهِ.

ومن السنة ما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر» (٢)، فهذا الحديث ورد فيه

(١) سورة الأنعام: الآية (٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الأئمة، باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره (٣٧٦/٢)، حديث (٣٧٧٤)، والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام (١١٣/٥)، حديث (٢٨٠١).

النهي عن الجلوس على المائدة التي يدار عليها الخمر،  
والنهي يقتضي التحريم فقد ورد هذا الحديث وغيره من  
الأحاديث الصريحة في النهي عن الجلوس في مثل هذه  
المجالس التي يرتكب فيها المنكر حتى وإن لم يشاركهم في  
منكرهم، لأن في جلوسه معهم إقراراً منه على المنكر،  
وذلك لأن في جلوسه إظهار الرضى بالمنكر فيكون شريكاً  
لهم في الأثم<sup>(١)</sup>.

وبناءً على الأدلة السابقة يتضح عدم جواز الحضور  
والجلوس في أماكن المنكر، وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله  
على تحريم إجابة الدعوة إلى الوليمة في حالة وجود المنكر  
عند عدم قدرته على إزالة هذا المنكر، وذلك لما في حضوره  
من تشجيع صاحب المنكر على منكره.

---

(١) ينظر: عون المعبود (٢٥٠/١٠)، والفتح الرباني (٢١٠/١٦)، وتحفة  
الأحوذى (٨٥/٨).

ولذلك فإن مستأجر الطائرة التي فيها منكر للركوب أولى بهذا الحكم، وذلك لما يتضمنه ركوبه من تشجيع صاحب المنكر تشجيعاً مادياً ومعنوياً، فالمعنوي في رضاه وسكوته، وأما المالي فمعلوم أن هذه الطائرة خاضعة لمؤسسة لا تقوم إلا على المال، والذي مصدره الأساسي الركاب، فكلما زاد ركابها كلما زاد دخلها المالي، وبالتالي زاد توفيرها للخدمات المتعددة المشروعة وغير المشروعة، فدعم الراكب لهذه المؤسسة بالمال عند ركوبه إياها في حالة عدم الحاجة لذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (١).

فاستئجار المسلم لهذه الوسيلة يزيد من دخلها، وبالتالي من خدماتها فامتناع الأشخاص من استئجار هذه

---

(١) سورة المائدة: الآية (٢).

الوسيلة في هذه الحالة يقلل من دخلها، وبالتالي يخضعها لإزالة هذا المنكر حرصاً على مصدرها المالي، فالشارع الحكيم لم يقتصر للقضاء على المنكر على النهي عنه بل امتد إهتمامه بالقضاء عليه عن طريق سد جميع الأبواب المؤدية إليه.

إلا أن هذا الحكم يجب أن لا يكون على إطلاقه حيث إن الإنسان قد يكون مضطراً إلى السفر على هذه الوسيلة، مع عدم وجود البديل عنها، وخاصة أنه لا تخلو طائفة من الطائرات إلا ويتخللها منكر أو أكثر، فإذا اضطر الإنسان للسفر على هذه الوسيلة ولم يكن هناك وسيلة أخرى خالية من المنكر، فإنه في هذه الحالة يجوز له السفر عليها لينال مقصده، فالوسائل لها أحكام المقاصد<sup>(١)</sup>، فما دام مضطراً فالضرورات تبيح المحظورات، وهذا الجواز لا

---

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي (٢٥/١).

يعفيه من مسئوليته تجاه المنكر بحسب الوسع والطاقة، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(١)</sup>، فهذه الآية وأمثالها صريحة في تقرير وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمتى ما توفرت شروط إنكار المنكر لزمه إنكاره متدرجاً في مراتبه كما جاءت في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٢)</sup>.

تم بحمد الله . . . والله الموفق

(١) سورة آل عمران: الآية (١١٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٦٩/١)، حديث (٤٩١).

٤	..... المقدمة
٦	..... المبحث الأول : تعريف السفر
٧	..... المبحث الثاني : أقسام السفر
٨	..... السفر المبيح للترخيص
١١	..... المبحث الثالث : آداب السفر
٢٥	..... المبحث الرابع : أذكار السفر
٢٨	..... المبحث الخامس : قطع مسافة السفر في وقت وجيز
٣٢	..... المبحث السادس : ما يباح في التيمم به
٣٦	..... التيمم على الفرش ونحوها
٣٩	..... عدم تيقن الراكب إنعدام الماء والتراب في الطائرة
٤٠	..... تيقن الراكب إنعدام الطهورين في الطائرة
٤٢	..... المبحث السابع : عدم التمكن من استقبال القبلة
٤٥	..... حكم إعادة الصلاة لمن تحرى القبلة وصلى
٤٧	..... عدم دخول وقت الصلاة في الجو ودخوله في الأرض
٤٩	..... دخول وقت صلاة المغرب في الأرض ثم خروج الشمس
٥٣	..... صفة الصلاة في الطائرة
٥٤	..... إذا خشى خروج الوقت في صلاة تجمع إلى ما بعدها
٥٦	..... ابتداء القصر للمسافر في الطائرة

- ٥٩ المبحث الثامن : اختلاف المطالع وأثره في ثبوت رؤية الهلال ..
- ٦١ رؤية الهلال من مكان مرتفع .....
- ٦٢ إمساك من كان في الطائرة مع ملاحظتهم للظلمة .....
- إذا أفطر في الأرض لغروب الشمس ثم أقلعت الطائرة
- ٦٥ فرأى الشمس .....
- ٦٧ عدم غروب الشمس على من في الطائرة .....
- ٦٨ إذا أفطر في بلد يوم عيد ثم سافر إلى بلد .....
- ٦٩ المبحث التاسع :الإحرام بعد تجاوز الميقات جهلاً أو نسياناً ....
- ٧١ الإحرام في المطار هل له فضيلة فعله في الميقات .....
- ٧٣ ميقات المسافر للحج أو العمرة جوا .....
- ٧٥ إذا تعذر هبوط الطائرة بعد إحرام الراكب .....
- ٧٦ تقديم الرمي في أيام التشريق .....
- ٧٨ التوكيل في رمي جمار اليوم الثاني .....
- ٨٠ عدم التمكن من الانتظار إلى ما بعد الزوال يوم النفر الثاني ....
- ٨٢ سفر المرأة بالطائرة لحج الفريضة .....
- ٨٥ عدم تمكن المرأة الحائض أو النفساء من الانتظار .....
- ٩٠ المبحث العاشر : السفر على الطائرة فيها ما هو محرم شرعاً ...